

## بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠

فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء بنك الاستثمار القومى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شهادات الاستثمار

التي يصدرها البنك الأهلى المصرى والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بنقل تبعية

بنك الاستثمار القومى إلى وزير التخطيط :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتفويض وزير التخطيط

والتعاون الدولى فى مباشرة اختصاص وزير الاقتصاد المنصوص عليه فى المادة الأولى

من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٥ :

وعلى قرارى مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الخامسة لعام ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٦ :

### قـرر:

#### ( المادة الأولى )

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) ذات العائد الشهرى لمدة عام بواقع (١٧,٢٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ، ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين دون الهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

#### ( المادة الثانية )

يُحسب العائد على شهادات الاستثمار للمجموعة (ب) ذات العائد رباع السنوى لمدة ثلاث سنوات بواقع (١٥,٢٥٪) سنويًا ، ويظل عائد شهادات الاستثمار ذات العائد المجمع الممنوح للمجموعة (أ) بواقع (١٠,٧٥٪) سنويًا ، على أن يتم احتساب فترة العائد من اليوم التالى لتاريخ الشراء ، ويسمح بشرائها للأفراد الطبيعيين والهيئات الاعتبارية ولا يسمح باسترداد الشهادة إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إصدارها .

#### ( المادة الثالثة )

يتم التنسيق بين بنك الاستثمار القومى والبنك الأهلى المصرى لوضع جداول قيم استردادية للإصدارين الجديدين لشهادات الاستثمار المجموعة (ب) بنوعيتها ذات العائد الشهرى ورباع السنوى بما يساهم فى استقرار الوعاء .

#### ( المادة الرابعة )

تسرى التعديلات المشار إليها على أسعار العائد لشهادات المجموعة (ب) بنوعيتها وجداول القيم الاستردادية المنصوص عليها فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار على الشهادات المشتراة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨

**( المادة الخامسة )**

تصدر شهادات الاستثمار بعائد ثابت طوال مدتها البالغة عشر سنوات للمجموعة (أ) ، وثلاث سنوات للمجموعة (ب) ذات العائد ربع السنوى ، وستة للمجموعة (ب) ذات العائد الشهرى وفى حالة تغيير سعر العائد أو المدة بالزيادة أو النقصان للإصدارات الجديدة للشهادات لا يسرى التغيير على هذا الإصدار .

**( المادة السادسة )**

تظل الشهادات المشتراة قبل تاريخ ٢٠١٨/٢/١٨ بذات أسعار عوائدها ومدتها وجداول قيمها الاستردادية المقررة فى تاريخ إصدارها وحتى تاريخ استحقاقها .

**( المادة السابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٧

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة البنك

أ.د/ هالة السعيد